عرض كان طالبه في كيل او وديعه في موضع لا يمكن الوصول
اليها حينئذ او كان مشتغلا بصلاة او قضاء حاجة او في حمام او
كان على طعام وهو جايع او ملازم لغريم يخشى هربه

كتاب النكاح

الاصل فيه من الكتاب
والسنه **اما** الكتاب فقوله تعالى وانكحوا الايامى منكم و
الصالحين من عبادكم وامائكم فامر بنكاح الحرايب والاماء
واما السنة فقوله تعالى فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث
ورباع فامر به والامر به هنا ليس على الوجوب بل على الندب
خلافا لداود **واما** السنه فما روى عن عبد الله بن
مسعود رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
يا معشر الانصار من استطاع منكم الباه فليتزوج فانه
اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم
فانه له وجاء فقد دل الكتاب والسنه على ثلاثة وهو
ثلاثة انواع مندوب ومحظور ومكروه وليس فيه واجب
اما المندوب اليه فهو ان يكون محتاجا اليه مع قدرته
على القيام بحقها فهذا مندوب اليه واذا قلنا انه من
المباحات لان العبادات فيكون في حقنا **واما** في حق النبي
صلى الله عليه وسلم فهو من العبادات كالوتر والاضحيه
في حقه وكذا السواك والمشاوره على الصحيح كما ذكره الرافعي
الرافعي للخبر الوارد فيه ثلاثة على فريضة ولكم سنة الوتر
والسواك وقيام الليل وفي وجه انه نسخ وجوبه في حقه
قال النووي الاصح او الصحيح **واما** المحظور فهو النكاح
في حال الاحرام او في العدة **واما** المكروه فهو ان يكن غير
محتاج الى الجماع مقبل على العباده فهذا مكروه كما ذكره
القاضي ابو علي رحمه الله تعالى في تعليقه قال وذهب داود
الى ان النكاح واجب وهو وجه عند ذكره الجويني في مختصره
فقال ان خاف الزنا وجب عليه النكاح هذا اذا لم يقدر

على

على الشرا واحتج من نصر قوله بقوله تعالى فانكحوا ماطاب لكم من
النساء الى قوله فواحدة او ما ملكت ايمانكم فامر به والامر يقتضي
الوجوب وبما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
تناكحوا تكثروا فاني اباهي بكم الامم يوم القيمه حتى بالسقط
وروى عن معاذ رضى الله عنه انه قال تزوجوني زوجوني
لا القى الله وانا اعزب فخاف ان يموت عزبا **قيل** الجواب عن
ذلك **اما** ما استدل به من الايه فموضع دليلنا منها قوله تعالى
فانكحوا ماطاب لكم من النساء الى قوله فواحدة فعلق النكاح
باستطابة النفس وما كان لاستطابة النفس لا يكون واجبا
عليه قالوا ماطاب لكم من النساء لم يرد استطابة النفس
وانما اراد ما احل لكم من النساء **قيل** الجواب عن هذا من وجهين
احدهما ان اطلاق قول القايل افعل ماطاب لك انما يقتضي
استطابة النفس وعلى ما لا يحل له قالوا الاستطابه لترجع
الى النكاح وانما ترجع الى العدد يعني ماطاب لكم مثنى وثلاث
ورباع فاذا علق الاستطابه بالعدد فنقول ان العدد غير
واجب عليه وانما الذي يجب عليه واحدة فدل على ان الا
ستطابه لم يتناول النكاح قلنا لهم هذا يسقط قولكم لان
الاستطابه انما تناولت العدد فقد تناولت كل واحد من
العدد فاذا ثبت ان الاستطابه تعلقت بالواحد منه وعند
كم ان الواحد واجبه قالوا قلنا من الايه ولا له ثابته وهو
قوله تعالى فان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم
يعني فانكحوا واحدة او ما ملكت ايمانكم فخير خلقه في نكاح وا
حدة او ما ملكت اليمين قال ولا خلاف ان التخيير من التي انما
يكون اذا كانا من جنس واحد فرضين او نفلين فيقع التخيير
بينهما **واما** التخيير بين شيئين من جنسين مثل ان يكون
احدهما فرضا والآخر نفلا فلا يصح فلما اجمعوا على ان ملك
اليمين ليس بواجب ثبت ان نكاح الواحدة ليس بواجب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)